

## صندوق تكافل نقابة المهندسين العراقية

استناداً الى الفقرة (د/اولاً) من المادة (3) والفقرة (اولاً) من المادة (53) من قانون نقابة المهندسين العراقية رقم (51) لسنة 1979 المعدل ولغرض تسهيل عمل صندوق التكافل الاجتماعي المؤسس بموجب قرار مجلس النقابة رقم (45) المنعقد بتاريخ 25\12\2001 .

### هدف الصندوق

يهدف صندوق التكافل الاجتماعي للمهندسين ال تأمين منح مالية للمهندسين العراقيين او ذويهم المشتركين في الصندوق ضمن الحالات الواردة في تعليمات الصندوق.

### ادارة الصندوق

يدير صندوق التكافل الاجتماعي لجنة تشكل في مركز النقابة او في كل فرع من فروع النقابة تسم (لجنة ادارة صندوق التكافل الاجتماعي للمهندسين العراقيين).

### مهام وصلاحيه لجنة ادارة صندوق التكافل

- 1- متابعة الامور المالية والادارية والاشراف عل الصندوق.
- 2- النظر بطلبات الصرف ورفع التوصيات لمجلس النقابة او مجلس الفرع لاستحصال موافقته.
- 3- التوصية ال مجلس النقابة باستثمار اموال الصندوق.
- 4- النظر بطلبات الاشتراك ورفعها لمجلس النقابة او مجلس الفرع.
- 5- تقديم اي توصية من شأنها تطوير الصندوق ورفعها لمجلس النقابة او مجلس الفرع للنظر فيها.
- 6- تنظيم الاجراءات او المتطلبات المتعلقة بالصرف ولكل حالة عل حدة.
- 7- اعداد الحسابات الختامية نهاية كل سنة مالية وتقديمها لمجلس النقابة لغرض المصادقة عليها.
- 8- رفع التقرير المالي والاداري للصندوق لمجلس النقابة لغرض المصادقة عليه بعد تدقيقه ومصادقته من قبل محاسب قانوني.

### الاشترك في الصندوق

يكون الاشتراك في صندوق التكافل الزامياً لأعضاء النقابة وأختيارياً لذويهم من الدرجة الاول كالزوج او الزوجة وابنائهم واعتبارهم اعضاء اصلاء شرط الالتزام بدفع اشتراكات الصندوق.

## يفقد المشترك في صندوق التكافل عضويته في الحالات

- 1- الغاء انتساب المشترك من النقابة.
- 2- وفاة المشترك.
- 3- تقديمه طلباً تحريرياً يروم فيه إلغاء اشتراكه في الصندوق.
- 4- تقديمه اي معلومات غير حقيقية او مستندات مزوره.
- 5- عدم دفع الاشتراك لأكثر من ثلاث سنوات.

### موارد الصندوق

- 1- بدلات اشتراك المهندسين السنوية في الصندوق وكما مبين في الجدول ادناه.

التسلسل	المرتبة	المبلغ
1	مهندس مساعد	2500 دينار
2	مهندس ممارس	5000 دينار
3	مهندس مجاز	7500 دينار
4	مهندس استشاري	10000 دينار

- 2- المبالغ المستحقة من المكاتب الاستشارية وكما مبين في الجدول ادناه.

التسلسل	النوع	المبلغ
1	عند فتح المكتب لأول مرة	100000 دينار
2	عند تجديد اجارة المكتب	50000 دينار

- 3- تستقطع نسبة 1% من مبلغ تصديق العقد ولكافة العقود.
- 4- مبلغ مقطوع عن كل فرد من افراد عائلة المهندس المشترك في الصندوق الراغبين بالاشتراك في صندوق التكافل وفقاً لما يقرره المجلس او مجلس الفرع مبلغ قدره (10000 دينار).
- 5- نسبة من الاجور التي يقرها مجلس النقابة ومجلس الفرع في حالة قيامها بالتحكيم او الخبرة.

## تقدم المنحة للمشاركين في صندوق التكافل في الحالات

- 1- اذا تزوج وكان بحاجة للمساعدة شريطة ان يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ العقد ولايجوز منح هذا المنحة لاكثر من مرة واحدة.
- 2- اذا اصيب بمرض يستلزم معالجة خاصة بتقرير من لجنة طبية ولمرة واحدة خلال السنة.
- 3- اذا تعرض لحادث عطله مؤقتاً عن مزاولة المهنة ولمرة واحدة خلال ثلاث سنوات.
- 4- اذا حلت به كارثة سببت له اضراراً مالية لا قبل له بتحملها ولمرة واحدة خلال خمس سنوات.
- 5- اذا كان بحاجة للمساعدة وقدم للمجلس او مجلس الفرع اسباباً معقولة تبرر ذلك.
- 6- في حالة وفاة المشارك نفسه او في حالة الوفاة من الدرجة الاولى .

- يكون للمشارك الحق في التقديم لهذه المنح الواردة في التعليمات بعد مضي سنة لاشتراكه في صندوق التكافل.